المبحث الثالث: حكم المزارعة، وأدلته، وحكمة مشروعيتها عنـــد القائلـــين بجـــــوازهـــا:

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية المزارعة فيما حرمه الله تبارك وتعالى[١] ثم اختلفوا بعد ذلك فى مشروعية عقد المزارعة فيما أحل الله على مذهبين.

فقال بعض الفقهاء: المزارعة مشروعه فأجازوها، وقال آخرون: غير مشروعة فلم يجيزوا التعامل بها بين الناس.

ونتناول بمشيئة الله تعالى **آراء الفقهاء، والقائلين بمشروعية المزارعة وأدلتهم. ثم نتناول آراء الفقهاء، والقائلين بعدم مشروعيتها، ثم مناقشة كل فريق لأدلة الآخر. ثم نعقب بما رجحناه.**

حكم المزارعة فيما أحل الله على مذهبين:

١- **ذهب المالكية[٢] والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والصاحبان من الحنفية، وبعض الشافعية** إلى جواز المزارعة[٣].

مذهب المالكية هو تقويم كل المدخلات (قيمة إيجار الأرض+ قيمة البذور + قيمة عمل البقر+ قيمة العمل) ثم توزع الأرباح بالقدر الذى يقابل مدخلات كل من الشريكين فإذا كانت قيمة إيجار الأرض، والبذور بالنسبة لقيمة العمل والبقر بنسبة ١:٢ كان الربح كذلك، وإلا كانت المزارعة باطلة.

- وعند الحنابلة يجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض (٤)

(١) كالمخدرات المحرمة والمسكرة، وما شاكلها.

(٢) والمزارعة التى جوزها المالكية هى: «أن تجعل للأرض قيمة أجرتها من النقود، والحيوان أو عروض التجارة، وأن يكون الربح بينهما يقدر مدخلهما إلى المزارعة» الشرح الكبير للإمام الدردير ج٤، ص٩، شرح الخرشى، ج٤، ص٢٧٨».

(٣) بدائع الصنائع، ج٨، ص ٣٨٠٧ «المغنى لابن قدامة» ج٥: ص ٣٨٢.

(٤) المغنى لابن قدامة جزء ٧ ص ٥٥٥.

- وعند بعض الحنفية يجوز المزارعة لما ذهب عليه الرسول ﷺ حيث عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع؛ لأن الحاجة ماسة إليها ولأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه ، ولا يجد ما يستأجر به، والقادر على العمل لا يجد أرضاً ليعمل فيها، قدمت الحاجة إلى جوازها للمحتاجين كمضاربة والفتوى على قولها لتعامل الناس بها [1]

٢- **ذهب بعض الشافعية[2] وأبو حنيفة[3]** إلى عدم جوازها.

وسبب الخلاف بين الفقهاء فى جواز المزارعة هو تعارض الأحاديث الواردة فى شأنها كما سيأتى.

الأدلة: استدل القائلون بجواز المزارعة، والمعقول إلى ما يلى:

أما فى السنة فمنها: ١- ما رواه الشيخان بسندهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع، أو ثمر [4].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ قد تعاقد مع أهل خيبر على أن يزرعوا الأرض ببعض ما يخرج منها، وهذا هو معنى المزارعة، فدل ذلك على جوازها، إذ لايمكن أن يفعل النبى ﷺ إلا ما هو جائز شرعاً.

---

(١) ابن عابدين، الجزء ٥ ص ٢٣٩، ٢٤٠، انظر الجزء ٢ ص ٤٩٨، ٤٣٩

(٢) إلا أن بعض الشافعية أجازوها إذا كانت تابعة للمساقاة أى بين النخل والشجر، ولو كان البياض كثيراً بثلاثة شروط:

أ- إن اتحد العقد، واتحد العامل بأن يكون العامل للمزارعة هو العامل للمساقاة، وإن تعدد فإن عدم الاتحاد فى كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة

ب- أن تيسر في أفراد الشجر بالسقى، وعسر أفراد البياض فى العمارة وإن تيسر أفراد الشجر بالسقى لم تجز المزارعة لعدم الحاجة.

ج- ألا تتأخر المساقاة عن المزارعة فى صيغة العقد، لتحصل التبعية «فتح الوهاب، ج١، ص ٢٤٥، معنى المحتاج، ج٢، ص٣٢٤».

(٣) وأبو حنيفة أجازها إذا كانت آلات الزرع، والبذر لصاحب الأرض والعامل، فيكون لعامل قد استأجر الأرض بأجرة معينة، وهى ماله من آلات الزرع والبذر، ويكون له بعض الخارج بالتراضي، «انظر رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص ١٨٠، تكملة البحر الرائق، ج٨، ص١٨١.

(٤) رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما، فتح البارى ج٥، ص ٤١٠/ شرح النووى، ج١، ص٢٨.

٢- وبما روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع، أو ثمر، فكان يعطى أزواجه مائة وسق، ثمانين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً، فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يمضى لهن الأوسق فمنهن من اختارت الأرض، ومنهن من اختارت الأوسق، فكانت عائشة اختارت الأرض(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: هو كما سبق ذكره فى وجه الدلالة من الحديث السابق.

٣- قال أبو جعفر عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعلى، ثم أهلوهم من بعد، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده(٢).

وأما المعقول: فإن إجازة المزارعة تعد دفعاً للحرج والمشقة عن الناس، وتسهيلاً لهم فى المعاملات؛ لأن صاحب الأرض، والبذر قد يكون عاجزاً عن العمل. والعامل لايجد أرضاً، وبذراً ليعمل، فيجوز العقد بينهما شركة فى الخارج ليتحصل مقصودها. وربما لايكون للعامل مال يستأجر الأرض به، ولايمكن أن يحصل عليها عارية أو صدقة؛ لأن النفوس لا تسمح بذلك غالباً، وإذا أمكن فقد لايرضى بها ذوو النفوس الشريفة. وقد لايستطيع مالك الأرض زرعها، ولايريد تأجيرها إلا بما يخرج منها، فشرعت لذلك، ولو لم تشرع لحصل لأكثر الناس حرج ومشقة، والشريعة إنما لجلب اليسر والسعادة بقدر الإمكان، ودفع الحرج والمشقة(٣).

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى، ج٥، ص٤٩، صحيح مسلم علي شرح النووى، ج١٠، ص٢٠ وما بعدها.

(٢) فتح البارى على صحيح البخارى، ج٥، ص ٤٠٧

(٣) المغنى لابن قدامة، ج٥: ص٤١٨.

واستدل القائلون بعدم مشروعية المزارعة بالسنة، والمعقول فيما يلى:

أما السنة فمنها:

١- ما رواه مسلم بسنده عن ثابت بن الضحاك - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة(١).

٢- ما رواه مسلم بسنده إلى رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال: أتانى ظهير فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت: ماذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال دعانى رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربع، أو على الأوسق من التمر أو الشعير، فقال لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو امسكوها، فقال رافع: سمعاً وطاعة(٢).

٣- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع، فقال رسول الله ﷺ من كانت له فضلة أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل فليمسك أرضه(٣).

وفى لفظ لمسلم: كنا فى زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث، أو الربع بالماذيانات(٤) فنهانا رسول الله ﷺ فى ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها(٥).

---

(١) صحيح مسلم، ج٣: ص ١١٨٤، طبعة دار إحياء التراث العربى.

(٢) صحيح مسلم شرح النووى، ج١٠: ص ١٩٧.

(٣) نيل الأوطار، ص٧ ص١٥، طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) الماديانات جمع ماديان، وهى كلمة فارسية معربة، وهى ما أصغر من النهر. وأعظم من الجدول، وقيل ماء مجتمع ما فيه ماء السيل، ثم يسقى الزرع (انظر نيل الأوطار، ص٧ ص ١٩ طبعة الكليات الأزهرية).

(٥) صحيح مسلم شرح النووى، ج١٠، ص٢٠٤.

٤- ما رواه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة[١] والمزابنة[٢] والمخابرة[٣].

٥- ما رواه مسلم بسنده عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع، قلنا ماذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث، ولا ربع، ولاطعام مسمى" [٤].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: هو أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، تصريحاً وتلميحاً[٥]. والنهى حقيقة إلى التحريم على ما رجحه الأصوليون، فدل ذلك على عدم مشروعيتها.

ويناقش الاستدلال من هذه الأحاديث من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث محمولة على المزارعة الفاسدة، إذ جاءت الأحاديث مفسرة، ومبينة لنهى النبى ﷺ، وسيأتى ذكرها، ولم تكن هذه الأحاديث السابقة الذكر نهياً عما فعل صحابة رسول الله ﷺ فى عهده، وبعده؛ لأن الذى نهى عنه غير الذى رخص فيه، فرافع بن خديج فسر المنهى عنه بما لايختلف فى فساده: قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، وكنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال: فكان يصاب ذلك، فنهينا (أى من رسول الله ﷺ) عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.

(١) وهى أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم.

(٢) المزابنة هى أن يباع النخل بأوساق من التمر.

(٣) المخابرة، وهي مشتقة من الخبار بفتح الخاء والباء وهو ما لان من الأرض واسترخى، وهى زراعة الأرض على الثلث، والربع، وما شابه ذلك (انظر نيل الأوطار، ص٧ ص١٥).

(٤) صحيح مسلم على شرح النووى، ج١٠، ص٢٠٤.

(٥) والنهى تلميحاً يستفاد من أن رسول الله ﷺ ذكرت له هذه المعاملة (المزارعة) فلم يقرها وذكر بديلها وحصر الجواز في هذا البديل.

وفى رواية أخرى له: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى، وهذه لك، فربما خرجت هذه، ولم تخرج هذه. فنهاهم رسول الله ﷺ. وعن حنظلة قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لابأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر الناس عنه.

فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به [١]، وهذا خارج عن محل الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارض بين الحديثين.

وأيضا فإن حديث رافع يذكر أنه لم يكن لهم على عهد الرسول ﷺ كراء إلا بزرع (أى فى مقابل) مكان معين من الحقل، وهذا النوع حرام عند الفقهاء قاطبة [٢].

الوجه الثانى: أن أحاديث رافع مضطربة جداً، ومختلفة اختلافاً كثيرا، يوجب ترك العمل بها، فقد تكلم عنها العلماء، فقال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان، وقال: حديث رافع ضروب، وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لهذه العلل [٣].

الوجه الثالث:

١- أن حديث رافع لو قدر صحته، وامتنع تأويله، وتعذر الجمع، فعندئذ يتعين أنه منسوخ؛ لاستحالة القول بنسخ حديث خيبر، لكونه معمولا به من أول عهد النبى ﷺ إلى حين انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ثم من بعده إلى عصر التابعين [٤].

---

(١) المغنى لابن قدامة، ج٥، ص٣١٠.

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير، ج٤: ص٩.

(٣) المغنى لابن قدامة، ج٥: ص٣٨٣.

(٤) نفس المرجع السابق.

٢- وقد زارع رسول الله ﷺ أهل خيبر، وساقاهم على ما تحت أيديهم من أرض، وهذا مما لم ينسخ اتفاقا، فدل ذلك على جواز المزارعة؛ إذا كانت تابعة للمساقاة.

وأما المعقول: فإن العوض فى المزارعة مجهول؛ لأن ما يخرج من الأرض مجهول، فلا تكون المزارعة جائزة، كالإجارة على عوض مجهول[١].

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هو أن الحكم لم يثبت للأصل المقيس عليه، حيث أجاز جمهور الفقهاء والعلماء استئجار المرضعة بطعامها وكسوتها كما ذكر، وبناء على ذلك فإن هذا الحكم لا يثبت للفرع، حيث لم يثبت للأصل[٢].

الوجه الثانى: على فرض التسليم بثبوت الحكم فى الأصل، فالفرق جلى؛ لأن العوض هنا ليس مجهولاً جهالة تفضى إلى المنازعة، بل هو معلوم من جهة كونه نصفاً، أو أكثر، أو أقل، ومع وجود الفرق لايصح القياس.

الوجه الثالث:

أ- وعلى فرض التسليم بعدم الفرق ، أو بعدم تأثيره، فهذا قياس فى مقابلة نص شرعى، فيكون القياس فاسداً.

ب- ولعدم جواز استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله، كما إذا استأجر إنساناً ليطحن أردباً من القمح، على أن يأخذ كيلة من الدقيق الذى يطحنه[٣].

---

(١) نهاية المحتاج، ج٥: ص٤٤٨.

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير، ج٤ ص٣٥.

(٣) هذه المسألة بقفيزة الطحان، والممنوع منها هو أن يشترط الأخذ من دقيق الغلة التى يطحنها بخصوصها، وأما إذا شرط له كيلة الدقيق مطلقا، فإنه يصح، وله أن يأخذها من الدقيق الذى يطحنه أو من غيره.

ويناقش هذا: بأنه احتجاج بمذهب على مذهب، حيث أجاز المالكية استئجار العامل بنسبة معلومة من ناتج عمله[٤].

ج- أن الحاجة ليست ملحة بجواز المزارعة؛ لأنه يمكن تحصيل منفعة الأرض بتأجيرها إن كان مالكها عاجزاً عن زرعها، وفى الإجارة حسم للنزاع وبيان لحق كل منهما موضحاً، فلا شئ يترك التعاقد الواضح مع إمكانه ويعمل بتعاقد[١] فيه عذر.

ويناقش هذا: بأن رب الأرض قد لايجد من يستأجرها بالعائد المفيد، وقد لايجد المستأجر ما يستأجر به الأرض، فكانت الحاجة ملحة للقول بمشروعية المزارعة.

الرأى المختار: وبعد فإننى أرى أن الرأى المختار ما ذهب إليه بعض من قال بمشروعية المزارعة؛ وذلك لقوة أدلتهم والرد على ما استدل به الطرف الآخر، ويضاف إلى ذلك أن المزارعة تماثل المضاربة فى كثير من الأوجه، وحاجة الناس إليها، فمن فرق بينهما فى الأحكام يكون قد فرق بين متماثلين، كما أن الاستئجار فى بلادنا فى هذا الزمان عسير؛ حيث إن الدولة قد وضعت قيمة إيجارية للفدان غير مناسبة مع ما ينتجه، ومع هذا يخشى المالك أو ورثته عدم إمكانهم استرداد أرضهم إذا جاءتهم فرصة استغلالها بأنفسهم.

---

(٤) الشرح الكبير للإمام الدردير، ج٤: ص٩.

(١) نفس المرجع السابق.